

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

النظام الأساسي للعصبة الوطنية
لكرة القدم الاحترافية

الفهرس

3	الباب الأول: مقتضيات عامة.....
3	المادة 1: التأسيس والتسمية.....
3	المادة 2: المدة.....
3	المادة 3: المقر الاجتماعي.....
3	المادة 4: العلم، الشعار والرمز.....
3	المادة 5: الهدف.....
4	الباب الثاني: تكوين العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية.....
4	المادة 6: التكوين.....
5	المادة 7: حقوق الأعضاء.....
5	المادة 8: التزامات الأعضاء.....
6	المادة 9: القوانين الأساسية للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية.....
6	المادة 10: فقدان العضوية.....
6	الباب الثالث: تنظيم العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية.....
6	المادة 11: أجهزة العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية.....
7	الفرع الأول: الجمع العام.....
7	المادة 12: التكوين الاستدعاء وجدول الاعمال.....
7	المادة 13: التمثيل.....
8	المادة 14: صلاحيات الجمع العام.....
9	المادة 15: النصاب و قرارات الجمع العام.....
10	المادة 16: الجمع العام العادي.....
10	المادة 17: جدول أعمال الجمع العام العادي.....
11	المادة 18: الجمع العام غير العادي.....
12	المادة 19: تعديل النظام الأساسي.....
12	الفرع الثاني: المكتب المديرى.....
12	المادة 20: التكوين-الانتخابات.....
12	المادة 21: المكتب المديرى.....
15	المادة 22: الشغور.....
15	المادة 23: اختصاصات المكتب المديرى.....
14	المادة 24 المكتب المديرى الصلاحيات، التكوين، لتسيير.....
17	الفرع الثالث: الرئيس.....
17	المادة 25: الرئيس.....
18	الفرع الرابع: الكتابة العامة.....
18	المادة 26: الكتابة العامة.....

18	المادة 27: الكاتب العام
19	الفرع الخامس: اللجان الدائمة والمختصة للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية
19	المادة 28: اللجان الدائمة والمختصة للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية
20	الباب الرابع: مقتضيات مالية ومحاسبية
20	المادة 29: السنة المالية
20	المادة 30: الميزانية
21	المادة 31: الموارد والنفقات
21	المادة 32: المحاسبة
22	المادة 33: واجب الانخراط السنوي
22	المادة 34: النسبة المنوية والاقطاعات
22	المادة 35: التعويض
22	المادة 36: حقوق الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
23	المادة 37: الترخيص
23	المادة 38: اللاعبين
23	المادة 39: اخبار سلطات الوصاية
23	المادة 40: الحالات غير المرتقبة وحالة القوة القاهرة
23	المادة 41: الأنظمة العامة
24	المادة 42: الحـل
24	المادة 43: <u>الدخول</u>

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: التأسيس والتسمية

العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية المشار إليها اختصاراً بـ "ع.و.ك.ق.إ" هي جمعية رياضية أحدثت من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، تخضع لإحكام:

- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 03 جمادي الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بالظهير الشريف رقم 1-10-150 بتاريخ 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) ؛
- النظام الاساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ومقتضيات هذا النظام. تنبثق عن اندية الهواة المستعملة للاعبين المحترفين. تنخرط العصبة الاحترافية في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 2: المدة

تؤسس العصبة الاحترافية لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة 3: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للعصبة الاحترافية بالرباط. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الجمع العام للعصبة الاحترافية و بعد موافقة الجامعة.

المادة 4: العلم، الشعار والرمز

يتم تسجيل ألوان وشعار ورمز "العصبة الاحترافية" كما هو محدد في نظامها الداخلي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5: الهدف

تتولى العصبة الوطنية الاحترافية لكرة القدم تدبير أنشطة كرة القدم الاحترافية وذلك تنفيذا وطبقا لأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ولمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الجامعة والعصبة الوطنية الاحترافية

تعمل العصبة الوطنية الاحترافية لكرة القدم على اتخاذ كل قرار يتعلق بتنظيم وتنمية كرة القدم الاحترافية. لذا تتمتع بالاختصاصات التالية :

- تنظيم وتدبير البطولة الاحترافية بقسميها الاول والثاني وكل منافسة اخرى قد تحدثها في اطار الصلاحيات المخولة لها ؛
- تعمل بشتى الوسائل على التكوين المنهجي للاعبين المحترفين التابعين لفرق الاندية كما تساعد على تكوين المرربين وذلك مع احترام اختصاصات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- تتضم لجنة اللاعبين المنتمين للأندية العضوة بها ؛
- تسهر على وضع اللاعبين المحترفين رهن اشارة الجامعة بمناسبة اعداد ومشاركة المنتخبات الوطنية في المناسبات الدولية ؛
- تنفيذ العقوبات الصادرة في حق المجموعات الرياضية الاعضاء وكل شخص له ارتباط بهذا النظام الاساسي ؛
- تدافع عن المصالح المادية والمعنوية لكرة القدم الاحترافية.

الباب الثاني: تكوين العصابة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

المادة 6: التكوين

تتكون العصابة الاحترافية من اعضاء نشيطين و اعضاء استشاريين.

- الأعضاء النشيطون وهم :

- ✓ الأندية المؤسسة على شكل جمعيات أو شركات رياضية الممثلة لمختلف فئات كرة القدم الاحترافية (البطولة الاحترافية بقسميها الاول و الثاني) والمنخرطة في الجامعة والعصابة الاحترافية المستوفية للشروط الخاصة المشار إليها في المادة السابعة.
- ✓ مجموعة قدماء اللاعبين الدوليين وقدماء اللاعبين المحترفين المغاربة المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة ؛
- ✓ مجموعة المدربين المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة ؛
- ✓ مجموعة الأطباء الرياضيين المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في العصابة الوطنية الاحترافية و المقبولة من طرف الجامعة؛
- ✓ مجموعة الحكام الدوليين القدامى وحكام القسم الممتاز المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.

- الأعضاء الاستشاريون وهم الأعضاء الشرفيون :

تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديرى للعصابة للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة كرة القدم؛

المادة 7: حقوق الأعضاء

يتمتع الأعضاء النشيطون للعصبة الاحترافية بالحقوق التالية:

1. المشاركة في الجمع العام للعصبة الاحترافية ، والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة لحضوره داخل الأجال وممارسة حق التصويت بواسطة مندوبيهم ؛
 2. إبداء الملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وعند الاقتضاء تقديم الاقتراحات بغرض إغنائه ؛
 3. الإطلاع على شؤون العصبة عن طريق أجهزتها وهيكلها ؛
 4. المشاركة عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها العصبة الاحترافية؛
 5. ممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.
- تخضع ممارسة هذه الحقوق للتحفظات المترتبة عن المقتضيات الأخرى لهذا النظام الأساسي و القوانين المعمول بها.

المادة 8: واجبات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية أن :

1. يحرص و يفرض على اعضائه الالتزام باحترام مقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا توجيهات والقرارات المتخذة من طرف هذه الاخيرة ومن طرف الاتحاد الدولي والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم وغرفة التحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي؛
2. يحترم و يفرض احترام الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب وفق مقررات الجامعة والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحاد الدولي وقوانين اللعبة الموضوعة من لدن اللجنة التشريعية الدولية "فيفا - بورد"؛
3. لا يلجأ إلى المحاكم العادية لفض النزاعات المتعلقة بكرة القدم ؛
4. لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة او غير معترف بها من لدن الاتحاد الدولي أو الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم أو مع أعضاء موقوفين أو تم التشطيب عليهم؛
5. يبلغ العصبة الاحترافية بكل تغيير في أنظمتة وقوانينه أو لائحة أعضائه الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بتوقيعهم، لإلزامه قانونيا اتجاه الغير؛
6. يستدعي هيئاته التشريعية العليا بانتظام (غالبا مرة في كل سنة)؛
7. يشارك في المنافسات والأنشطة التي تقام تحت لواء العصبة الاحترافية والجامعة؛

8. يؤدي واجبات الانخراط بدون تأخير؛
 9. يحترم مبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية ؛
 10. يراعي الشروط الواجبة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛
 11. يمسك سجلا للأعضاء و يحينه بانتظام؛
- إن اخلال العضو بالواجبات السالفة الذكر تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛

المادة 9: القوانين الأساسية للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

تنتمي العصبة الاحترافية للجامعة ، التي تعترف بمشروعيتها .
ان اختصاصات و واجبات وحقوق العصبة الاحترافية منصوص عليها في
أنظمتها الأساسية المصادقة عليها من طرف المكتب المديرى للجامعة
المحددة بواسطة الاتفاقية الإطار المبرمة بين الجامعة و العصبة.

المادة 10: فقدان العضوية

- تفقد العضوية في حالة :

1. عدم ايفاء العضو بالتزاماته المالية اتجاه العصبة الاحترافية او الجامعة ؛
 2. فقدان احد شروط قبول العضوية. في هذه الحالة يتم التشطيب عليه بصفة تلقائية؛
 3. الاستقالة؛
 4. قرار التشطيب لعدم الوفاء بالالتزامات المالية او بسبب خطأ جسيم؛
- للمكتب المديرى وحده الصلاحية لأخذ هذا القرار بعد الاستماع الى المجموعة الرياضية المعنية.
يمكن استئناف هذا القرار امام الجمع العام للعصبة الاحترافية.

الباب الثالث: تنظيم العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

المادة 11: أجهزة العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

- أجهزة العصبة الوطنية الاحترافية لكرة القدم هي:
- الجمع العام: الهيئة العليا للعصبة الاحترافية.
 - المكتب المديرى: الجهاز التنفيذى
 - الكتابة العامة: الجهاز الإدارى
 - اللجان الدائمة والخاصة

أجهزة العصبة الوطنية الاحترافية لكرة القدم تنتخب او تعين من طرف العصبة الوطنية الاحترافية او الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بدون أي تأثير خارجي وطبقا للمساطر المنصوص عليها في القانون الاساسي ومقتضيات اتفاقية الاطار المبرمة بين الجامعة والعصبة الاحترافية.

الفرع الأول: الجمع العام

المادة 12: التكوين

يتكون الجمع العام للعصبة الاحترافية من ممثلي الأشخاص المعنويين الذين لهم صفة عضو نشيط او عضو استشاري داخل هذه الاخيرة.
يحضر الجمع العام بصفة ملاحظ ممثل الجامعة وكذا كل من يعتبر رئيس المكتب المديرى للجامعة او رئيس العصبة الاحترافية حضوره ضروريا أو مفيدا.
يمكن أن يحضر اجتماعات الجمع العام للعصبة الاحترافية بصفة ملاحظ الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون خصيصا من طرف رئيس العصبة الاحترافية.

تم الدعوة لعقد الجمع العام من طرف رئيس العصبة الاحترافية لكرة القدم ؛
ترسل الدعوة وجدول الاعمال ترسل الى اعضاء الجمع العام خلال الآجال المحددة في هذا النظام الاساسي؛
يعقد الجمع العام بمقر العصبة او في أي مكان اخر حسب اختيار المكتب المديرى؛
يرأس الجمع العام رئيس المكتب المديرى للعصبة الاحترافية او احد نوابه اذا ما تعذر عليه ذلك او من طرف عضو المكتب المديرى الاكبر سنا في حالة غياب الرئيس ونواب الرئيس.

المادة 13: التمثيل

- يمثل الأعضاء النشيطون في الجموع العامة العادية والاستثنائية كما يلي :
- اندية القسم الوطني الاول : مندوبان اثنان عن كل ناد مع صوت لكل مندوب؛
- اندية القسم الوطني الثاني : مندوب واحد بصوت واحد ؛
- مجموعة قدماء اللاعبين الدوليين وقدماء اللاعبين المحترفين المغاربة
- المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة : مندوبان اثنان مع صوت لكل مندوب ؛
- مجموعة الأطباء الرياضيين المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في العصبة الوطنية الاحترافية و المقبولة من طرف الجامعة : مندوب واحد مع صوت واحد ؛

- مجموعة المدربين المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة : مندوب واحد بصوت واحد ؛
- مجموعة الحكام الدوليين القدامى وحكام القسم الممتاز القدامى المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة : مندوب واحد بصوت واحد ؛
ينتخب مندوبو المجموعات من طرف المجموعات التي ينتمون إليها.
- لا يمكن تعيين أعضاء المكتب الإداري للعصبة الاحترافية كمناديب في الجموع العامة أثناء مدة ولايتهم .
- تبلغ أسماء المناديب إلى العصبة الاحترافية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.
مناديب الجمع العام هم رؤساء وفي حالة تعذر النائب الاول للرئيس والنائب الثاني للأندية او المجموعات العضوة.
- لا يمكن لشخص صدرت في حقه عقوبة التوقيف أن يعين كمندوب طيلة مدة العقوبة.

المادة 14: صلاحيات الجمع العام

يحدد الجمع العام ويوجه ويراقب السياسة العامة للجامعة.
يتولى الجمع العام :

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للسنة المنصرمة والمصادقة عليهما؛
- المصادقة على حسابات السنة المنتهية وإعطاء الإبراء للمكتب الإداري بعد عرض تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- التداول في كل الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة الموالية؛
- البث في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاتها؛
- البث في قرار عدم قبول العضوية وقرارات التوقيف او الطرد لعضو ؛
- إصدار اقتراحات و توصيات لعرضها على الأجهزة المختصة؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري؛
- انتداب، باقتراح من المكتب الإداري، مراقبا مستقلا للحسابات
- قصد إفتحاص الحسابات السنوية للعصبة و المصادقة عليها ؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح المكتب الإداري؛
- منح صفة عضو شرفي في العصبة الاحترافية ؛

- اتخاذ قرار بنقل المقر الاجتماعي للعصبة الى مدينة اخرى بموافقة المكتب المديرى للجامعة؛
- اتخاذ قرار القبول ، التوقيف أو الطرد في حق عضو من الاعضاء؛
- إنهاء ولاية عضو أو أعضاء ينتمون إلى هيئة داخل العصبة الاحترافية، باقتراح من المكتب المديرى؛
- اعتماد وتعديل النظام الاساسي للعصبة الاحترافية؛
- معالجة كل قضية مستعجلة مقترحة من طرف رئيس المكتب المديرى للعصبة ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 15: النصاب وقرارات الجمع العام

✓ بخصوص النقاط الآتية و المدرجة في جدول الأعمال:

- عزل المكتب المديرى؛
- عزل عضو بهيئة تابعة للعصبة الاحترافية؛
- توقيف احج الاعضاء بالعصبة الاحترافية؛
- نقل مقر العصبة خارج مدينة الرباط بعد موافقة المكتب المديرى للجامعة؛
- تعديل والمصادقة على النظام الأساسي للعصبة الاحترافية بعد موافقة المكتب المديرى للجامعة؛

✓ لا يمكن للجمع العام، ما عدا بالنسبة للحالات التي ينص عليها النظام الاساسي بخلاف ذلك، التداول بشكل قانوني إلا بحضور ثلثي المناديب الذين يتمتعون بحق التصويت. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يتم استدعاء الجمع العام من جديد بعد مضي خمسة عشر (15) يوما على الأقل. و يمكنه آنذاك التداول بشكل قانوني إذا ما حضر (أكثر من 50% من المناديب الذين يكونونه).

تتخذ القرارات المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال المذكورة أعلاه بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها بصفة قانونية. التصويت بالمراسلة أو بالوكالة غير مقبول.

✓ بالنسبة لباقي النقاط المدرجة في جدول الأعمال:

مع مراعاة شروط النصاب المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يمكن للجمع العام التداول قانونيا إلا بحضور أغلبية (أكثر من 50 %) من المناديب الذين يتمتعون بحق التصويت. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يستدعى الجمع العام من جديد بعد أجل 15 يوما على الأقل. وعند ذلك يمكنه التداول قانونيا بدون نصاب.

تتخذ قرارات الجمع العام، ما لم تنص مقتضيات هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك، بأغلبية (أكثر من 50%) الأصوات المعبر عنها بشكل قانوني من طرف المناديب الحاضرين، إما عن طريق التصويت السري أو برفع اليد. وفي حالة الاختلاف بشأن نمط التصويت، يتم العمل بالتصويت السري. التصويت بالمراسلة أو بالوكالة غير مقبول. ما عدا قرار مغاير للجمع العام أو مقتضيات مغايرة لهذا النظام الأساسي تدخل قرارات الجمع العام حيز التنفيذ فور اعتمادها.

المادة 16: الجمع العام العادي

يعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة ويجب أن يتم ذلك على الأقل 15 يوما قبل التاريخ المحدد لانطلاق الموسم الرياضي. يرأس الجمع العام رئيس العصبة الاحترافية أو أحد نوابه إذا ما تعذر عليه ذلك. لا يمكن استدعاء الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس العصبة الاحترافية أو بطلب من نصف المناديب زائد واحد من الذين يتمتعون بحق التصويت. يتم اشعار الأعضاء بالتاريخ المقرر للجمع العام عن طريق الموقع الإلكتروني للعصبة الاحترافية و/أو للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم شهرين (2) قبل انعقاده، ويقوم الأعضاء بتعيين مناديبهم خمسة عشر يوما على الأقل قبل هذا التاريخ. يتم الاستدعاء الرسمي للمناديب والأشخاص الآخرين المسموح لهم بحضور الجمع العام العادي بواسطة مراسلة بريدية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

المادة 17: جدول أعمال الجمع العام العادي

يضع الكاتب العام جدول الأعمال بناء على اقتراحات المكتب الإداري والأعضاء. يجب أن تعرض هذه الاقتراحات كتابةً و يتم بعثها إلى الكاتبة العامة للعصبة الاحترافية عشرة (10) ايام على الأقل قبل تاريخ الجمع العام. يجب أن يتضمن جدول الاعمال، على الأقل، النقاط التالية:

- مراجعة مطابقة الاستدعاء والنصاب القانوني مع القانون الاساسي للعصبة
- المصادقة على جدول الأعمال،
- كلمة الافتتاح لرئيس العصبة الاحترافية،
- تعيين مراجعي فرز الأصوات ومراقبي المحضر،
- تبليغ المحضر الخاص بالجمع العام السابق،
- التداول حول التقريرين الأدبي والمالي؛
- تبليغ تقرير مراقب الحسابات؛

- التداول بشأن مشروع ميزانية السنة الموالية؛
- انتخاب المكتب المديرى عند انتهاء ولايته أو في حالة الشغور طبقاً لهذا النظام الأساسى؛
- قبول احد الاعضاء باقتراح من المكتب المديرى؛
- التشطيب أو اقضاء احد المناديب؛
- دراسة المقترحات والرغبات المقدمة من طرف المناديب للجمع العام التي تتعارض مع القوانين الأساسية للجامعة والعصبة الاحترافية وكذا مع الاتفاقية الموقعة بين الجامعة والعصبة. يجب ان تقدم هذه الاقتراحات للمكتب المديرى للعصبة 20 عشرون يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.
- يبعث بجدول الأعمال وبالتقريرين الأدبي والمالي إلى المناديب (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجمع العام ويمكن كذلك سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء هذا الاخير من مقر العصبة الاحترافية.
- لا يمكن للجمع العام التداول في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال او منافية للقوانين الأساسية للجامعة والاتفاقية الموقعة بين الجامعة والعصبة الاحترافية.
- يتولى الكاتب العام مسؤولية تحرير محضر الجمع العام، و يخضع هذا المحضر للمراجعة من طرف المراقبين المعينين لهذا الغرض، ويعرض على الجمع العام الموالي.

المادة 18: الجمع العام غير العادي

- يمكن الدعوى لعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت من طرف رئيس المكتب المديرى، او نائبه في حالة التعذر، للتداول في المواضيع المدرجة في جدول الاعمال. في حالة طلب ذلك من طرف ثلثي المناديب الممثلين للأعضاء ؛ يجب على الرئيس أو في حالة التعذر على نائب رئيس المكتب المديرى ، أن يستدعي جمعا عاما غير عادي : ويجب حينئذ، أن ينعقد الجمع العام غير العادي داخل أجل أقصاه شهرين اثنين. وإذا لم يتم ذلك، فيمكن للمناديب الذين طالبوا بانعقاده، القيام باستدعائه بأنفسهم مع الإشارة إلى النقط المدرجة في جدول الأعمال. وبهذا الخصوص، يتعين عليهم توجيه طلب مشترك وموقع من طرفهم إلى الكتابة العامة للجامعة، التي تتأكد من توفر الشروط، وتعمل عند الاقتضاء على توجيه الاستدعاء بصفة رسمية.
- يبلغ مكان وتاريخ وجدول الأعمال للأعضاء 15 يوماً على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع العام غير العادي.
- عندما يتم الاستدعاء للجمع العام غير العادي بمبادرة من المكتب المديرى للعصبة، يحدد هذا الأخير جدول الأعمال.
- عندما يتم الاستدعاء للجمع العام غير العادي من طرف الأعضاء، يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقط المثارة من قبلهم.

النقط المحددة في جدول الاعمال للجمع العام غير عادي غير قابلة لأي تغيير.
يتولى الكاتب العام مسؤولية تحرير محضر الجمع العام غير العادي الذي يعرض على الجمع العام الموالي بعد مراقبته من طرف المراقبين المعينين لهذا الغرض.

المادة 19: تعديل النظام الأساسي

لا يمكن ان تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
يمكن لثلثي المناديب أو المكتب المديرى تقديم اقتراحات مبررة لتعديل النظام الأساسي، وعرضها على الكتابة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 20 يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للجمع العام.
تعرض المقترحات على الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم قصد ابداء الرأي قبل عرضها للتصويت. لايمكن اعتمادها الا بعد التصويت عليها من طرف أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها بشكل قانوني من طرف المناديب الحاضرين والمتمتعين بحق التصويت.

الفرع الثاني: المكتب المديرى

المادة 20: التكوين-الانتخابات

1/ التكوين:

- يدير العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية مكتب مديرى مكون من 13 (ثلاثة عشر) عضوا موزعين على النحو التالي:
- رئيس العصبة.
 - رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو من ينوب عنه.
 - ممثلين اثنين للجامعة.
 - ثلاثة ممثلين للأندية المشاركة في البطولة الاحترافية القسم الأول.
 - ممثلين اثنين للأندية المشاركة في البطولة الاحترافية القسم الثاني.
 - ممثل واحد عن مجموعة اللاعبين الدوليين واللاعبين المحترفين السابقين مؤسسة قانونيا ومنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
 - ممثل واحد عن مجموعة المدربين مؤسسة قانونيا ومنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
 - ممثل واحد عن مجموعة الأطباء الرياضيين مؤسسة قانونيا ومنخرطة بالعصبة الاحترافية ومعترف بها من لدن الجامعة.

- ممثل واحد عن مجموعة الحكام الدوليين وحكام القسم الممتاز السابقين مؤسسة قانونيا ومنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
يقوم رئيس المكتب الإداري للعصبة الوطنية لكرة القدم بإحاق ممثلي المجموعات التي لم يتم بعد إحداثها فور تأسيسها وقبولها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
ينتخب أعضاء المكتب الإداري لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
يساعد الكاتب العام المكتب الإداري في مهامه.

2/ انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الإداري غير المعينين.

أ- ينتخب رئيس وأعضاء المكتب الإداري غير المعينين من طرف الجمع العام عن طريق الاقتراع باللائحة.
ب- يضع المرشح وكيل اللائحة المشار إليها أعلاه قائمة المرشحين.
ت- يعلن المرشح وكيل اللائحة الفائزة رئيسا للعصبة ورئيسا للمكتب الإداري.
ث- تتولى مجموعات اللاعبين والمدربين والأطباء والحكام انتخاب ممثليها بالمكتب الإداري بصفة مباشرة من بين ممثليها خلال جموعها العامة النوعية.
ج- أن رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم عضو بالمكتب الإداري بقوة القانون.
ح- يعين ممثلي الجامعة بالعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية من لدن رئيس الجامعة.

يجب على أعضاء المكتب الإداري استيفاء الشروط التالية:

- بلوغ السن 20 (العشرين) على الأقل
 - التمتع بالجنسية المغربية.
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - التوفر على سجل عدلي خال من أي سابقة.
- يتعين إضافة لذلك على كل مرشح لعضوية المكتب الإداري بأن يستوفي الشروط التالية:
- أن ينتدب من طرف ناد أو مجموعة من المجموعات الأعضاء علما بأن أي ناد أو مجموعة لا يمكنها أن تنتدب إلا مرشح واحد.

- أن يتوفر على سكن دائم بالمملكة المغربية.
- أن تكون له تجربة في التسيير كعضو بناد أو عصابة أو مجموعة منخرطة بالجامعة لمدة موسمين رياضيين على الأقل خلال المواسم الخمسة الأخيرة.
- يجب أن يبعث طلب الترشيح عن طريق البريد المضمون للكتابة العامة للعصابة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، أو تودع مقابل وصل إيداع (20) عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الانتخابي للمكتب المديرى.
- تعتبر فائزة في الدور الأول لائحة المرشح الحاصلة على أغلبية الأصوات الصحيحة المعبر عنها (أكثر من 50%) من لدن المنتدبين الحاضرين والمتمتعين بحق التصويت.
- يكون التصويت بالاقتراع السري.
- تبتدئ ولاية أعضاء المكتب المديرى عند نهاية الجمع العام الذي انتخبوا فيه.
- تخضع العمليات الانتخابية والترشيح لمراقبة اللجنة الانتخابية للجامعة وذلك طبقا لمقتضات هذا النظام الأساسي والقانون الانتخابي للجامعة.

المادة 21: جلسات المكتب المديرى

- يجتمع المكتب المديرى مرة واحدة على الأقل في كل شهر باستدعاء من رئيسته؛
- يحدد الرئيس جدول الأعمال، ويحق لكل عضو في المكتب المديرى اقتراح النقط التي يرغب تسجيلها فيه؛
- يجب على أعضاء المكتب المديرى أن يضعوا لدى الكتابة العامة النقط التي يودون تسجيلها ضمن الأعمال، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الجلسة.
- يجب موافاة أعضاء المكتب المديرى بجدول الأعمال قبل 5 أيام على الأقل من موعد الجلسة؛
- لا يمكن للمكتب المديرى التداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه؛ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها (أكثر من 50%) ، و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- إذا لم يستدع الرئيس أعضاء المكتب المديرى للجلسة الشهرية، يمكن للأعضاء الآخرين الذين يمثلون 50% على الأقل من المكتب المديرى أن القيام بذلك. في هذه الحالة يجب موافاة الأعضاء الآخرين بجدول الأعمال خمسة عشر يوما (15) يوما قبل انعقاد الجلسة المذكورة.
- التصويت بالوكالة أو بالمراسلة غير مقبول.

- يجب على كل عضو في المكتب المديرى الامتناع عن المشاركة في المداولات و في اتخاذ القرارات عندما يكون هناك احتمال تعارض المصالح.
جلسات المكتب المديرى غير عمومية، إلا أنه يمكن لهذا المكتب أن يوجه الدعوة لأطراف أخرى للمشاركة فيها. و لا تتمتع هذه الأطراف بحق التصويت، و لا يمكنها التدخل إلا بإذن من رئيس المكتب المديرى.
يتم تحرير محاضر جلسات المكتب المديرى.
تدخل قرارات المكتب المديرى حيز التنفيذ مباشرة بعد اتخاذها ما لم يقرر هو غير ذلك.

المادة 22: الشغور

- يعتبر منصب عضو منتخب في المكتب المديرى شاغرا، إذا ما تغيب العضو خلال ستة اجتماعات متتالية بدون مبرر. يعين المكتب المديرى من يشغل المنصب الشاغر إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي الذي يمكنه تزكية أو رفض هذا التعيين، و في حالة الرفض ينتخب من سيشغل المنصب بترشيح من المكتب المديرى .
- يعتبر منصب عضو معين من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في المكتب المديرى للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية شاغرا، إذا ما تغيب العضو في ستة اجتماعات متتالية بدون مبرر. تعين الجامعة من يشغل المنصب الشاغر.
- بالنسبة للرئيس فالشغور لا يثبت إلا بعد مضي سنة بدون حضوره اجتماعات المكتب المديرى.

- في حالة شغور منصب رئيس المكتب المديرى للعصبة الاحترافية، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول أو عند الاقتضاء النائب الثاني إلى حين انعقاد أقرب جمع عام لانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة.
- في حالة شغور أكثر من 50% من المناصب داخل المكتب المديرى بما في ذلك الرئيس ، ونوابه يتكلف الكاتب العام بتصريف الأعمال، و يقوم باستدعاء الجمع العام بهدف انتخاب مكتب مديرى جديد في أجل شهر ابتداء من معاينة الشغور.

المادة 23: اختصاصات المكتب المديرى

المكتب المديرى هو جهاز إدارة وتسيير العصبة الاحترافية ولهذا الغرض يتولى:
- البث في كل القضايا التي لا تدخل في صلاحيات الجمع العام وضمن اختصاصات هيئات أخرى طبقا للقانون أو هذا النظام الأساسي؛
- تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
- إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛

- التداول في مشروع ميزانية العصبة الاحترافية وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
- السهر على احترام الاتفاقية الاطار المبرمة بين الجامعة والعصبة الاحترافية ؛
- تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية التي تدخل في إطار صلاحياتها؛
- اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للعصبة الاحترافية وذلك في الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة ؛
- وضع القانون الداخلي لمستخدمي العصبة الاحترافية ؛
- إحداث اللجان الخاصة والحرص على حسن سيرها؛
- وضع أنظمة اللجان الخاصة التي يحدثها وكذا اللجان الدائمة؛
- الحرص على أن تحترم أجهزة العصبة الاحترافية و العاملين بها هذا النظام الأساسي وأنظمة الجامعة وكذا التوجيهات والقرارات، وقانون أخلاقيات الجامعة وكذا أنظمة وقرارات وتوجيهات وقانون الاخلاقيات لهيئاتها القضائية وهيأة المراقبة بالإضافة الى أنظمة الاتحاد الدولي والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحادات الجهوية وقرارات المحكمة التحكيمية للرياضة والغرفة التحكيمية للرياضة ؛
- يقترح على الجمع العام اقضاء احد اعضاء العصبة الاحترافية او احد المناديب لسبب خرق ما في الانظمة وقوانين الجامعة او العصبة الاحترافية او اقراره فعل يتعارض مع اهدافها
- تعيين باقتراح من الرئيس، رؤساء و أعضاء اللجان الخاصة والدائمة طبقا لهذا النظام الأساسي؛
- تفويض مهام تدخل ضمن صلاحياته أو اللجوء إلى هيئات أخرى أو إسناد توكيلات للغير؛
- تحضير جدول أعمال الجمع العام ؛
- استدعاء ملاحظين للمشاركة في الجمع العام دون حق التصويت أو التداول.
- تعيين اعضاء مكتب المكتب المديرى للعصبة.

المادة 24: مكتب المكتب المديرى، الصلاحيات، التكوين و التسيير

- يعالج مكتب المكتب المديرى كل القضايا التي تستدعي حلول استعجالية والتي تطرأ خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعين للمكتب المديرى.
- يتكون مكتب المكتب المديرى من اربعة اعضاء هم كالتالي
 - رئيس العصبة الاحترافية
 - احد نواب الرئيس
 - مستشاران اثنان (2)

- يعين المكتب المديرى من بين اعضائه اعضاء هذا المكتب وذلك باقتراح من رئيس العصابة الاحترافية لمدة ولاية مكتب المكتب المديرى
- يعقد جلسات مكتب المكتب المديرى بدعوى من الرئيس.
- تدخل قرارات مكتب المكتب المديرى حيز التطبيق فور اتخاذها وتبلغ
- يصادق المكتب المديرى على كل القرارات الصادرة عن مكتب المكتب المديرى خلال اجتماعه الموالي
- فى حالة تعذر حضور الرئيس يقوم مقامه نائب الرئيس

الفرع الثالث: الرئيس

المادة 25: الرئيس

ينتخب الرئيس لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ومن مهامه :

- يمثل العصابة الاحترافية فى جميع الاعمال المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية والمحاكم الرياضية الدولية ومحاكم القانون العام؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرى؛
- يسهر على السير العادى للعصابة الاحترافية ؛
- يصادق على منضم إدارة العصابة الاحترافية المقترح من طرف الكاتب العام ويعرضه على مصادقة المكتب المديرى؛
- يسهر على السير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب المديرى وعقد اللجان التى يترأسها عند الاقتضاء؛
- يوقع على القرارات والمراسلات وكل وثيقة ملزمة ماليا للعصابة الاحترافية ؛
- يأمر بفتح وتسيير حسابات جارية، باسم العصابة الاحترافية، لدى المؤسسات البنكية ؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك فى حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض المؤسسات البنكية فى شأن القروض القصيرة المدى؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
- يقوم بتدبير ممتلكات العصابة الاحترافية بترخيص من الجمع العام؛
- يعين و يعزل موظفى العصابة الاحترافية باقتراح من الكاتب العام طبقا لمقتضيات القوانين العامة.

- يدبر العلاقة بين العصبة الاحترافية والجامعة وأعضائها والسلطات الإدارية وغيرها من المنظمات؛
- يقترح على المكتب المديرى تعيين رؤساء اللجان الدائمة والخاصة ونوابهم،
- يترأس اجتماعات المكتب المديرى؛
- يستدعى ويترأس الجموع العامة العادية و غير العادية للعصبة الاحترافية.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه، في حالة غيابه أو حدوث عائق. اما إذا أصبح منصب الرئيس شاغرا فيشغله نائبه الأول او الثاني (في حالة غياب الأول)، إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي الذي ينتخب مكتبا مديريا جديدا لولاية جديدة.

أن تمثيلية العصبة الاحترافية لدى القضاء في حالة غياب رئيس المكتب لا تتم إلا بمقتضى تفويض خاص بذلك.

الفرع الرابع: الكتابة العامة

المادة 26: الكتابة العامة

تقوم الكتابة العامة بجميع المهام الإدارية للعصبة الاحترافية تحت إدارة الكاتب العام.

المادة 27: الكاتب العام

الكاتب العام هو مدير الكتابة العامة. يعين و يوظف من طرف العصبة الاحترافية بعد موافقة الجامعة بموجب عقد القانون الخاص. ويجب أن يتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة.

لا يمكن للكاتب العام أن يكون مندوبا في الجموع العامة للعصبة الاحترافية او الجامعة أو عضوا في احد اجهزتهما. يكلف الكاتب العام بما يلي:

- تنفيذ قرارات الجمع العام و المكتب المديرى طبقا لتعليمات الرئيس؛
- التنسيق بين أنشطة اللجان الدائمة و المختصة التابعة للعصبة الاحترافية ، وتتبع العلاقات مع الأعضاء واللجان ؛
- تهيئى انتخابات واجتماعات الجمع العام والمكتب المديرى للعصبة الاحترافية؛
- تهيئى التقرير الأدبي للعصبة الاحترافية قصد تقديمه للجمع العام للمصادقة ونشره في الموقع الإلكتروني للجامعة أو في جريدة للإعلانات القانونية بعد المصادقة عليه؛

- المشاركة في الجمع العام و كذا جلسات المكتب المديرى واللجان الدائمة والخاصة؛
- إعداد محاضر مداولات الجمع العام والمكتب المديرى واللجان الدائمة والخاصة؛
- تدبير موارد العصبة الاحترافية ، حيث يقوم بتحصيل المداخل و تصفية النفقات التي يأمر رئيس العصبة الاحترافية بصرفها ؛
- مسك محاسبة العصبة الاحترافية التي يجب أن يصادق عليها مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع رئيس العصبة الاحترافية على الشيكات و سندات الأداء الصادرة باسم هذه الاخيرة ؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية و عرضه على المكتب المديرى للتداول؛
- إعداد التقرير المالى للعصبة الاحترافية من اجل تقديمه للجمع العام؛
- اقتراح منظم ادارة العصبة على رئيس العصبة الاحترافية، قصد المصادقة؛
- اقتراح لائحة الموظفين الذين يجب تشغيلهم أو عزلهم عن العصبة الاحترافية على الرئيس؛
- المسك والتدبير الجيد لحسابات و مراسلات العصبة الاحترافية .

الفرع الخامس : اللجان الدائمة والمختصة للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

المادة 28: اللجان الدائمة والمختصة للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

الأجهزة المركزية للعصبة الاحترافية هي اللجان الدائمة والمختصة التي يمكن للمكتب المديرى أن يفوض لها جزء من سلطاته.

باستثناء لجنة الافتحاص الداخلي وما لم ينص هذا القانون الاساسي على غير ذلك، تتكون كل لجنة، من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل معينين لمدة أربع (4) سنوات.

يسند المكتب المديرى ، باقتراح من رئيس العصبة الاحترافية، رئاسة كل لجنة لعضو من بين أعضائه.

يسهر كل رئيس على السير العادي للجنة ويحدد جدول جلساتها. ويرفع تقارير عن أشغالها للمكتب المديرى.

لا تنظر هذه اللجان إلا في قضايا تدخل ضمن اختصاصاتها.

يمثل كل رئيس اللجنة التي يترأسها ويدبر شؤونها طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي او نظام آخر ان اقتضى الحال.

يحدد كل رئيس لجنة، بالتنسيق مع الكاتب العام، تاريخ الجلسات ويسهر على القيام الجيد لمهامه والتي يبلغها للمكتب المديرى، ويمكن لكل لجنة أن تقدم للمكتب المديرى مقترحات تعديل نظامها الداخلى إن توفر.

1. اللجان الدائمة:

تتولى اللجان الدائمة للعصبة الاحترافية مهمة التنسيق مع اللجان الدائمة للجامعة.

اللجن الدائمة للعصبة هي :

- لجنة التنسيق مع اللجنة المركزية للتحكيم؛
- لجنة الطب الرياضى؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة القوانين والانظمة؛
- لجنة التسويق والاتصال؛
- لجنة تأهيل البنيات التحتية؛
- لجنة كرة القدم فئات المنافسات التابعة للعصبة الاحترافية؛
- لجنة المالية ؛
- لجنة الافتحاص الداخلى.

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن لرئيس للمكتب المديرى عند الاقتضاء إحداث لجان مختصة ، وتكليفها بمهام خاصة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة معينة. يعين المكتب المديرى أعضاء اللجنة المختصة، ويعهد رئيس المكتب المديرى برئاستها لأحد أعضاء هذا الاخير.

الباب الرابع: مقتضيات مالية ومحاسبانية

المادة 29: السنة المالية

مدة السنة المالية للعصبة الاحترافية 12 شهرا. تبتدى في فاتح يوليوز وتنتهى في 30 يونيو.

المادة 30 : الميزانية

ميزانية العصبة الاحترافية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها ومجموع النفقات الممكن رصدها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المالية.

يتم إعداد الميزانية من قبل الكاتب العام ويتداول بشأنها من لدن المكتب المديرى ويصادق عليها الجمع العام. ثم تحال على المكتب المديرى للجامعة للتصديق عليها. يجب أن تكون موارد ونفقات العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية متوازنة خلال السنة المالية.

يتولى الرئيس و الكاتب العام تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديرى.

المادة 31 : الموارد والنفقات

1- تتكون موارد العصبة الاحترافية من :

- واجبات انخراط الاعضاء؛
- المداخل الناتجة عن تسويق حقوق العصبة الاحترافية الصرفة والمشاركة؛
- العقوبات المالية المقررة من طرف الهيآت المختصة ؛
- مختلف المداخل الناتجة عن مداخل المباريات والتظاهرات التي تنظمها ؛

2- المسابقات التي تنظمها :

- عائدات ممتلكاتها ؛
 - ناتج مبيعات المنشورات والشارات والشعارات والإشهار ؛
 - هبات وعطايا في حدود ما تسمح به القوانين ؛
 - التعويضات والفوائد ؛
 - التعويضات عن استغلال برنامج المباريات من طرف المؤسسات ؛
 - منح الجامعة والدولة وكل الموارد التي تسمح بها القوانين الجارى بها العمل.
- تحدد موارد ومصاريف العصبة الاحترافية بموجب اتفاقية الاطار المبرمة بين الجامعة والعصبة.

3- لا يمكن سحب الأموال إلا بتوقيعين مقترنين :

- إما لرئيس المكتب المديرى وللكاتب العام للعصبة الاحترافية ؛
- وإما لرئيس المكتب المديرى وللمدير المالي للعصبة. في حال غياب الكاتب العام أو تعرضه لعائق.
- في حالة غياب الرئيس يمكن لنائب الرئيس المخول قانونيا لذلك، التوقيع محله.

المادة 32 : المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للعصبة الاحترافية. يتم التدقيق في حسابات العصبة الاحترافية سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين.

يهدف التدقيق إلى التصديق على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل العصبة الاحترافية ولأصولها المالية وعلى مطابقة تسيير العصبة الاحترافية للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. يقدم تقرير تدقيق الحسابات من طرف المكتب المدير في أول جمع عام يلي تاريخ التوصل به.

يرفق تقرير تدقيق الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده الكاتب العام والذي يبين العمليات المنجزة في إطار الميزانية السنوية وكذا وضعية ممتلكات العصبة الاحترافية. يجب، ان ينشر

سنويا تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للعصبة الاحترافية في موقعها الالكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 33: واجب الانخراط السنوي

يؤدي واجب الانخراط السنوي في فاتح شتنبر من كل سنة. يحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء العصبة الاحترافية من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير. يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة المعنية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبلت فيه عضويتهم.

المادة 34: النسبة المئوية والاقتطاعات

تحدد كل سنة، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير، النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها العصبة الاحترافية.

المادة 35: التعويض

تحتفظ العصبة الاحترافية بحقها في اللجوء إلى المقاصة بين الديون التي لها في ذمة أعضائها ومستحقاتهم لديها. كما يمكن أيضا المقاصة بين ممتلكات الأعضاء والأموال المستحقة لعضو آخر، على اساس قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية تابعة للجامعة، أو الاتحاد الدولي، أو الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم، أو غرفة التحكيم الرياضي، أو محكمة التحكيم الرياضي.

المادة 36: حقوق الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تبقى الجامعة الملكية المالك الوحيد، وبدون تقييد يخص المحتوى والمكان والزمان أو القانون، هي المالكة لكل الحقوق الناجمة عن المنافسات والتظاهرات الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها.

يدخل أيضا في نطاق الحقوق المخولة للجامعة الحق في الملكية بمختلف أصنافها وحق التسجيل والانتاج والتوزيع السمعي البصري، والحقوق المتعددة الوسائط والحقوق المتعلقة بالتسويق والانعاش، وكذلك بحقوق الملكية الفكرية كحقوق الاستشهارات المميزة وحقوق المؤلف

تحدد للجامعة نوعية استغلال ومجال استعمال هذه الحقوق ويسن مقتضيات وأحكام خاصة بالموضوع، كما يمكنها أيضا تفويض استغلالها للغير أو تفويض استغلالها للعصبة.

المادة 37: الترخيص

باستثناء تفويض صريح للعصبة الاحترافية ، تبقى الجامعة وحدها صاحبة الاختصاص للترخيص في بث المقابلات والتظاهرات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها باستعمال وسائل مختلفة، بما فيها وسائل السمعي البصري، وذلك دون تقييد يخص المكان والمحتوى والزمان والتقنيات المستعملة والحقوق المعتمدة.

المادة 38: اللاعبين

تحدد الجامعة قانون اللاعبين ومسطرة الانتقالات طبقا لقانون اللاعب والانتقالات الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم

يتعين تسجيل اللاعبين طبقا لقوانين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 39: اخبار سلطات الوصاية

يبلغ رئيس المكتب المديرى للعصبة الاحترافية وفي أجل قانونية، الجامعة والسلطات المختصة، بمحاضر الجموع العامة والتقارير المالية والتدبير.

المادة 40: الحالات غير المرتقبة وحالة القوة القاهرة

يتخذ المكتب المديرى للعصبة الاحترافية قرارا نهائيا بشأن كل الحالات التي لم ترد في هذا القانون وكذا الحالات التي تدخل في إطار القوة القاهرة.

يجب أن يتخذ هذا القرار على أساس القانون و العدالة مع اعتبار الأنظمة الجاري بها العمل بالجامعة و الاتحاد الدولي والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم.

المادة 41: الأنظمة العامة

تحدد أنظمة العصبة الاحترافية كيفية تسيير وتنظيم اجهزتها.

ان الانخراط في العصبة الاحترافية يترجم الانخراط الضمني و الاجباري في نظامها الاساسي والقوانين العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

تستند العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، في اطار التشريعات المعمول بها، على قوانين وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، والاتحاد الدولي لكرة القدم

والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم في النظر في كل الحالات التي لم يعالجها هذا النظام الأساسي .

المادة 42: الحل

لا يمكن حل العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية إلا بقرار لجمع عام غير عادي للجامعة تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.
لا يمكن انعقاد الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل إلا بحضور ثلث أرباع الأعضاء لجمعوع المناديب.
في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يعهد لهم بتصفية ممتلكات العصبة الاحترافية.
يعود الاصل الصافي للجامعة بقوة القانون.

المادة 43: دخول القانون الاساسي حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليه من لدن المكتب المدير للجامعة.